

وسائل الشيعة

- [508] 29 - باب استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الابل (15389) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن إسحاق بن جعفر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا بني، اتخذ الغنم، ولا تتخذ الابل. (15390) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم المال الشاة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم (1)، والذي قبله عن الوشاء مثله. (15391) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال، رسول الله (صلى الله عليه وآله): نطفوا مراضها وامسحوا رغامها (1).
- 1 - الكافي 6: 544 / 1، والمحاسن: 640 / 150. 2 - الكافي 6: 544 / 2. (1) المحاسن: 640 / 149. وكتب في هامش المخطوط ما نصه: في المحاسن " الشاة نعم المال الشاة " كذا بخط غيره. 3 - الكافي 6: 544 / 3. (1) الرغام: ما يسيل من الانف، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها. (النهاية: 239). (*)